

أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ نبيل أحمد سعيد على يومي النائب مجلس الدولة للعمل بنظرية العدل والأوقاف بولاية برقة بالملكة الليبية المتحدة لمدة ستة أشهر ، تبدأ من ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارةه الأولى ، وعلى أن تشغل وظيفته بدرجتها باجلس أثناء فترة الإعارة وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظيفين المارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٠

تعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليسي سوريا ومصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين به

وصل القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى أقرارات رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة المؤرخ في ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ في شأن طلب الموافقة على إعارة الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب مجلس الدولة للعمل بإدارة الشئون الفاقعية بها لمدة سنة ،

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٤٦ و٦٢٢ المؤرخين ١٩٦٠/٢/٢٤ و١٩٦٠/٣/٢٤ المرفق بهما مذكرة سفارة المملكة الليبية المتحدة في شأن رغبة وزارة الخارجية الليبية في الموافقة على إعارة الأستاذ محمد نصر الدين عطيه المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل في مكتب الحراسة العامة هل المؤسسات الذي سبق له الاشتراك في أعماله ، وذلك لوضع الصيغة النهائية للاتفاق الليبي الإيطالي ، لمدة سنة قابلة للتجديد ،

وعلى القرار الصادر بإعارة الأستاذ نبيل أحمد سعيد على يومي عضو مجلس الدولة للعمل في ولاية برقة بالملكة الليبية المتحدة لمدة ستين ،

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٤٧٥ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ في شأن رغبة الحكومة الإيطالية في الموافقة على تجديد إعارةه للعمل بنظرية العدل والأوقاف بولاية برقة لمدة ستين ،

وعلى إعلان القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام وظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقات المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يمار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعارة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يمار الأستاذ محمد نصر الدين عطيه المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل في مكتب الحراسة العامة على المؤسسات بالملكة الليبية المتحدة لمدة ستة ستة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ مغادرته

**قرر :**

مادة ١ — ندب السيد / أبجد الطرابلسى وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لعلى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم المذكور أعلاه مدة غياب السيد / ثابت العريش بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ — يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري مديريات شئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري ويعهد إليه بال اختصاصات المخولة للوزير بمقتضى التوانين في المسائل المتعلقة بذلك .

مادة ٢ — يعهد إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بما يأتي :

(١) تسيير العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء في هذا الشأن .

(٢) مطالعة وعرض الموضوعات التي تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري .

(٣) متابعة التصرف في شأن الشكاوى والمقترنات والمعلومات التي تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

(٤) دراسة وعرض الموضوعات المقضي عرضها طبقاً للتوانين على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري وذلك بالنسبة للصالح والهيئات والمؤسسات العامة المرتبطة برئاسة الجمهورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ — يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الشمالي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ ، الفصل ٣ - هبات مختلطة ، الفرع ٢ - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ، الباب الثالث - أعمال جديدة اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتفقات الاحتفالات بإحياء ذكرى المقاومة الشعبية لصد الغزو الصليبية على مصر التي كان يقودها لويس التاسع ملك فرنسا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

وعدل القرار الجمهوري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وزراء بالإقليم المذكور .